Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (2) (2026) 676-696

٦٧٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Human Rights Guarantees In the Islamic law (sharia)

Assistant Professor Dr. Solaf Abdullah Hama Rashid

Department of Law, Faculty of Law, Lebanese French University, Iraq

Assistant Professor .Dr. Sadaa Daham Toukan Al-Dulaimi

Department of Law, Bayan University, Erbil, Iraq

Article info.

Article history:

- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

Abstract: This research paper deals with human rights guarantees ı the Islamic law (sharia), and divide into two topics:

First topic : Includes conception of human right in Islam and divides ıto:

First requirement- Islam recognition with human rights since we arified how Islam made human rights and his dignity holly and ssured that the human barns free and no slavery just for the almighty reator.

Second requirement - Islam out look for the human and his rights, nce Allah created the man in best figure and gave him features ıtitled him to be, such a weak man, as Allah Creator successor.

Second topic : Human Rights guarantees which divides into:

First requirement - Dealt with guarantees of political and civil ghts, representing in the right of freedom and equality indignity and ghts, and right in life and safety against slavery and torture, as well s guarantees of juridical and lawful rights and equality before law, ıd the man freedom in transportation, residence and asylum, and ight for belonging to , and enjoying with nationality , as well as the ght in marriage and forming family in addition to aright of ossession as well as guarantees of thinking, religious and ntimental rights.

Second requirement - Guarantees of economic, social and cultural
ghts represent ting in assuring right in social security and standard of
ving and prosperity as well as right in labor and wage and fair
ward as well as educational and cultural human rights.© 2023
UJR, College of Law, Tikrit University

ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. سولاف عبدالله حمه رشيد

قسم القانون ، كلية القانون ، الجامعة اللبنانية الفرنسية، العراق

أ.م.د.صداع دحام طوكان الدليمي

قسم القانون, جامعة بيان، أربيل، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: يتناول هذا البحث ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وقسم إلى مبحثين:

المبحث الاول : مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام. وينقسم إلى:

المطلب الاول : اعتراف الإسلام بحقوق الإنسان حيث وضحنا كيف أن الإسلام قدس حقوق الإنسان وكرامته ،وأكد على أن الإنسان يولد حراً ولا عبودية إلا للخالق سبحانه وتعالى .

المطلب الثاني : تصور الإسلام للإنسان وحقوقه ، حيث إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وأعطاه من المواصفات التي تؤهله لأن يكون هذا الإنسان الضعيف خليفة في الأرض .

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحقوق الإنسان في الاسلام. وينقسم إلى:

المطلب الاول : ضمانات الحقوق المدنية والسياسية ، المتمثلة في الحق بالحرية والمساواة في الكرامة والحقوق ، والحق في الحياة والأمان من العبودية والتعذيب ، كذلك ضمانات الحقوق القانونية والقضائية والمساواة أمام القانون ،وحرية الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء ،وحق الانتماء والتمتع بالجنسية ،أيضا الحق في الزواج وتكوين الأسرة ، وحق التملك ، كذلك ضمانات الحقوق الفكرية والدينية والوجدانية .

المطلب الثاني : ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متمثلة بضمان الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة والرفاهية، والحق في العمل والأجر والمكافأة العادلة، كذلك حقوق الإنسان التعليمية والثقافية.

وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج وقدمنا التوصيات اللازمة بشأنها.©

٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تهدف الشريعة الاسلامية من خلال احكامها الى تحقيق مجموعة من المقاصد التي تحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأحكام التي تحقق هذه المقاصد نظام حقوق الانسان الذي يعد من أرقى النظم الذي تناولته الشريعة الاسلامية تناولاً دقيقاً ومحكماً صالحاً لكل زمان ومكان، رافعة بذلك اسباب النزاع والشقاق، ومحققة لأسباب الهدوء والاستقرار([1])، لذلك عملت على الاعتراف للإنسان بحقوقه وحرياته من خلال التأكيد على أن الإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يحقره بأي شكل من الأشكال ، بمعنى آخر لا عبودية لغير الخالق سبحانه وتعالى ، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية سبقت الاتفاقيات والمواثيق الدولية في كفالة حقوق الإنسان .

تاريخ حقوق الانسان يظهر الصراع الشديد بين الحرية والسلطة، بين حرية الأفراد وسيادة الدولة أو سلطتها على شعبها، وكلما زادت الحرية تقلصت سلطة الدولة وسيادتها، والعكس بالعكس([2])، لذلك إن ما نشهده اليوم من انتهاكات لحقوق الإنسان ، هو نتاج ثقافة متعالية قائمة على تحقير الآخر ، لذلك

---

[1] () ينظر: د. جبار عبد الهادي الشافعي (مصر، دار الجامعة الجديد للنشر، طبعة ٢٠١٤- ٢٠١٥) ص٥٥.

[2] () ينظر: د. أحمد هندي، حقوق الانسان في ضوء الشريعة الاسلامية- منظور قانوني (مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة ٢٠١٥)، ص٥.

حاولت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحد منها ، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على: **أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق.**

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من حيث اسهامه في إثراء الأدبيات القانونية والفقهية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال تقديم تحليل منهجي معمّق للضمانات الشرعية، وربطها بالمفاهيم القانونية الحديثة بصورة دقيقة ومتوازنة.، ويوفر البحث أساسًا علميًا يساعد المشرّعين والقضاة في الدول الإسلامية على مراجعة التشريعات الوطنية وتطويرها بما يتوافق مع الضمانات الشرعية، وبما يحسن من جودة حماية الحقوق والحريات، ويبين البحث دور الآليات المجتمعية التي رسختها الشريعة لحماية الحقوق، ويبرز أهميتها في مواجهة الانتهاكات وتعزيز العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، وأهمها:

١-بيان وتحليل الضمانات التي توفرها الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الإنسان، واستجلاء مدى شمولها واتساقها مع المبادئ القانونية المعاصرة.
٢-تحليل الأسس العقدية والفلسفية التي ينبني عليها مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة، مثل التكريم الإلهي والمساواة والاستخلاف.
٣-دراسة الضمانات التشريعية التي أرستها النصوص الشرعية والقواعد الفقهية العامة، ودورها في حماية الحقوق الأساسية.
٤-تحليل الضمانات القضائية التي تُنظم سير إجراءات العدالة، مثل قرينة البراءة ومنع التعذيب وضمان حق الدفاع.
٥-كشف دور الضمانات الاجتماعية والأخلاقية مثل التكافل الاجتماعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٦-إجراء مقارنة تحليلية بين الضمانات الشرعية وبعض المبادئ الحقوقية المعاصرة لإظهار مجالات التلاقي والاختلاف.
٧-تقديم توصيات قانونية ومنهجية لتعزيز تطبيق الضمانات الشرعية في التشريعات الوطنية.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث حول السؤال الآتي:

إلى أي مدى توفر الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة وفعّالة من الضمانات لحماية حقوق الإنسان، وما هي طبيعة هذه الضمانات، وكيف تتقاطع أو تختلف مع المعايير القانونية والحقوقية المعاصرة؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من الفرضية التالية:

"تفترض الدراسة أن الشريعة الإسلامية تحتوي على منظومة شاملة من الضمانات لحماية حقوق الإنسان، تشمل الضمانات العقدية والتشريعية والقضائية والاجتماعية والمقاصدية، وأن هذه المنظومة قادرة على التفاعل الإيجابي مع التطورات القانونية المعاصرة دون أن تتعارض مع أصولها ومبادئها القطعية."

ولتعزيز هذه الفرضية، يعتمد البحث على الفرضيات الفرعية الآتية:

١. أن الضمانات التشريعية في الشريعة تقوم على مبادئ راسخة تمنع التعسف وتحقق العدل.
٢. أن المنظومة القضائية التاريخية في الإسلام أسست لعدد من الضمانات الإجرائية التي تشكل أساسًا حقوقيًا متقدمًا.
٣. أن القواعد الفقهية العامة والمقاصد الشرعية تُعد إطارًا مرنًا يسمح باستحداث حلول قانونية جديدة لحماية الحقوق.

٤. أن الفجوة بين الشريعة والأنظمة الحقوقية الحديثة ليست فجوة جوهرية، بل منهجية، ويمكن ردمها من خلال قراءة مقاصدية شاملة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث عتى منهجية علمية تجمع بين المناهج القانونية والشرعية والتحليلي الاستنباطي والمقارن من خلال تحليل النصوص الشرعية الاساسية وفي مقدمتها القران الكريم والسنة النبوية من اجل استنباط القواعد العامة التي أرستها الشريعة الاسلامية لحماية حقوق الانسان.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى قسمين وكالتالي:

المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان في الاسلام

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

عملت الشريعة الإسلامية على إقامة المجتمع الفاضل الذي يكرم الإنسان ويعترف له بحقوقه وحرياته الأساسية بأوامر تشريعية، طبقت تطبيقاً كاملاً من قبل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين.وحقوق الانسان في منظورالشريعة الاسلامية يمكن تعريفها بأنها (كل ما تعلق به مصلحة للإنسان، أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها)([1].(

المطلب الاول : اعتراف الإسلام بحقوق الإنسان:

رفع الإسلام من مكانة الإنسان وكرمه، وأقر حقوقه الأساسية وجعلها ثوابت لا تقبل النقاش، ولم تكن مجرد شعارات؛ بل صارت نظاماً تشريعياً متكاملاً داخل في صميم العقيدة والأخلاق الإسلامية، شرعه الله وليس البشر، ومن ثم فإن الإسلام يؤكد أن الإنسان يولد حراً، ولا يحق لأحد استعباده أو إذلاله أو قهره أو استغلاله، ولا عبودية إلا للخالق وحده، وهذا من أعظم مبادئه. دليل على ذلك المقولة التاريخية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً** [2] ((التي بينت كرامة الإنسان وفضله بغض النظر عن العرق واللون والوضع الاجتماعي على غيره من سائر المخلوقات.

وإن الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة أن تسجد للإنسان وهو آدم عليه السلام: كما ورد في قوله تعالى **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** [3]وفي آية أخرى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ،[4] وكرامة الإنسان الذي أحسن الخالق صورته ووصفه بأنه أقوم المخلوقات كما في قوله تعالى: **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** [5]، **وفي قوله:** **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ، [6]الإسلام ضمن كرامة الإنسان من أي انتهاك، فحرَّم إهانته أو تحقيره أو السخرية منه أو نبذه أو تسميته بألقاب مهينة. وهذه الحماية لم تكن مؤقتة بل هي مبدأ أصيل امتد ليشمل الإنسان حتى بعد مماته، فحافظ على حرمة جسده وذكراه وما أجَلّها من كرامة حين يكرم الإنسان بعد مماته بالصلاة عليه والدعاء له! بل إن الإسلام يحرّم انتهاك حرمة الجسد بعد الوفاة، فيحظر التمثيل به أو تكسير عظامه، كما نهى عن ذلك خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، ليظلّ الإنسان محفوظ الكرامة في حياته ومماته .[7]

ولم تعرف حقوق الإنسان بشكل متكامل صادق وعملي، إلا بظهور الإسلام، ودعوته الإنسانية العالمية، فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية، بحيث تصب كل معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان.[8]

كما أنّ الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان سابقة في ذلك جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يسمح بإقامة أي نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس في تطبيق شريعة الله بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، فالجميع أمام شرع الله سواء، وتطبق عليهم قواعد واحدة، وأحكام واحدة فلا فرق بين غني وفقير أو أمير ومواطن عادي فالجميع سواء والقاعدة الشرعية واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين شخص وآخر، فالذي يطبق هوالقانون ذاته، والعقوبات ذاتها بالنسبة

---

[1] () ينظر: د. رمزي محمد علي دراز (مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة سنة ٢٠١٤) ص٨٠.

[2] ()ينظر: رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة (القاهرة، ط٢، طبعة سنة ١٩٧٢)، ص٣٧٦. علماً أن هذه المقولة انتقل مضمونها إلى المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[3] () القرآن الكريم ، سورة الحجر، الآية ٢٩.

[4] () القرآن الكريم ، سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[5] () القرآن الكريم، سورة التين، الآية ٤.

[6] () القرآن الكريم، سورة التغابن، الآية ٣.

[7] () ينظر: د. صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (السعودية ؛ مكتبة العبيكان ، طبعة سنة ٢٠٠٤) ، ص٦٠.

[8] () ينظر: د. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " (الإسكندرية؛ المكتب الجامعي الحديث، طبعة سنة ٢٠٠٧)، ص٢٠.

للفعل المؤثم عينه وتجريمه على جميع المتقاضين أمامه، كما نظرت الشريعة الإسلامية إلى عمل القاضي نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكانة القضاء، خاصة وأن تلك المكانة تولاها رسول الله [1]، كما تولاها من بعده الخلفاء الراشدون، ثم توسعت الدولة الإسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء.. وزادت أهمية القضاء وارتفع شأن القضاة وذلك لتحقيق العدل والمحافظة على حقوق الإنسان وضماناته[2].إن ثقافة التعالي والازدراء هي السبب الجوهري وراء انتهاك الحقوق والتمييز الذي يواجهه العديد من البشر، وبشكل ملحوظ تجاه المسلمين. هذه الثقافة تُشرعن نظرةً دونية للإنسان لمجرد كونه مختلفاً في عقيدته، أو لونه، أو مهنته، أو جنسه، أو منشئه.

المطلب الثاني : تصور الإسلام للإنسان وحقوقه

حينما جادلت الملائكةُ المولى عز وجل في أمر استخلاف الإنسان الذي سيُفسد في الأرض ويسفك الدماء قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] ويستند الإطار القانوني في المفهوم الإسلامي إلى كون مصدر الحقوق هو الله سبحانه وتعالى – خالق الإنسان – مما يجعل هذه الحقوق في صورة واجبات مقدسة. وقد أضفى هذا المصدر الإلهي – وفقاً لفقهاء ومفكري الفكر الإسلامي – على هذه الحقوق خصائص قانونية متميزة، من أبرزها:ا :[4]

الفرع الاول: الخصائص القانونية لحقوق الانسان في الاسلام

اولاً: قدسية الحقوقوق المشروعة:

تمنع قدسية هذه الحقوق – النابعة من مصدرها الإلهي – احتكارها أو تحويلها إلى أداةٍ في يد أي سلطة زمنية، سواءً تمثلت في فردٍ أو نظام، مما يحفظ لها طابعها العالمي والثابت.

ثانياً: القوة الإلزامية للحقوق يكسبها قوةً تلزم كل فرد بحمايتها، باعتبارها أمانةً في رقبة المجتمع ومسؤوليةً دينيةً على عاتق كل مسلم.

ثالثاً: منح المصدر الإلهي لهذه الحقوق صفةَ الشمول والتجرد، حيث تستند إلى إرادة الخالق الأعلم بحاجات مخلوقاته، فتصبح قيماً إنسانيةً عالميةً تتجاوز كل الحدود العرقية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية.

وتعكس النظرة الإسلامية أهمية التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، حيث لا ينفصل حق الفرد عن واجبه تجاه الجماعة. وفي حالة التعارض، تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ، والرسول الكريم محمد يقول: **" مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**[5]". ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته العامة. ومن هذه القواعد : [6]

الفرع الثاني: القواعد الاسلامية المنظمة لحقوق الانسان

---

[1]() ينظر: د. أحمد عبد المنعم البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام (مطبعة لجان البيان العربي ، طبعة سنة ١٩٦٥) ، ود. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي (مطبعة السعادة، ط٢، طبعة سنة ١٩٨٢).

[2]() ظر: د. أشرف اللمساوي، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية(القاهرة؛ المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة سنة٢٠٠٦)، ص٧.

[3]() القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٣٠.

[4]() ينظر: محمد عبد الملك المتوكل، حقوق الإنسان العربي " الإسلام وحقوق الإنسان" (بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة سنة١٩٩٩)، ص٩٦.

[5]() ينظر: صحيح مسلم، للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري " ت ٢٦١هـ" ، مطبوع مع شرح النووي على مسلم(باكستان؛ منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،الجزء " ١٢"، رقم الحديث ٤٦٨٥، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص٤٦٨.

[6]() ينظر: محمد عبد الله المتوكل ، مرجع سابق، ص٩٧.

اولاً: كل شيء في الاصل مباح: هذا المبدأ يرتكز على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فهي المجال الواسع الذي يتحرك فيه المسلم، ولا يُحظر عليه شيء إلا بنصٍ صريحٍ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الثابتة.

ثانياً: تقتضي نظرية الحق في الإسلام أن تنتهي حرية الفرد وحقه عند الحدود التي تمس حرية الآخرين وحقوقهم. فليس لأحد أن يستعمل حقه على وجه يلحق الضرر بالغير، وفقًا للقاعدة الشرعية المستمدة من الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضر .[١]

ثالثاً: الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. على أن لا تتعارض المصلحة العامة مع ما حُرم بنص في الكتاب أو السنة.

رابعاً: تلزم النظرة الإسلامية المؤمن بأن تُطَبع ممارسته لحقوقه وحرياته ببصمة القيم والأخلاق الإسلامية. ففي الجدال: يكون بالحُسنى، وفي الدعوة: تكون بالحكمة، وفي القول: يتنزّه عن الفُحش ويطابق الفعلُ الكلمة، وفي الحكم: يكون ليناً رحيماً. وهكذا في جميع مناحي الحياة، تمثل الأخلاق الواردة في القرآن والسنة الإطارَ الذي يُؤطِّر حرية الفرد ويعلي من شأنها.

خامساً: أن يستخدم الإنسان عقله – وقد جعل الله العقل سبيل البشر إلى إدراك الذات الإلهية من خلال التأمل في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار. والآيات القرآنية التي تحدثت عن (التدبّر) بمعنى التأمل والتفكير – قد دعت إلى التدّبر وتحكيم العقل في القرآن نفسه بحكم أن العقل هو مناط التكليف في أمور الدين وشؤون الدنيا على السواء- يقول الله سبحانه وتعالى: **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**.[٢] وفي آية أخرى منع الله تعالى الخضوع والتقليد الأعمى الذي عطّل قدرة عبدة الأصنام على التفكير واستخدام العقل، بقوله تعالى: **قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**.[٣]

سادساً: قاعدة الشورى – هذه القاعدة التي تعد في الإسلام منهجاً للسلوك وفلسفة في الحكم ويعدها مفكرو الإسلام الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص – وهي من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن وقد قرنها الله بالعبادات: **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**[٤] وبذلك فإن الشورى هي إحدى قواعد ممارسة الحقوق والحريات في الإسلام .وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والذي تضمن ثلاثين مادة تشمل الميادين العامة لحقوق الإنسان، أعلنت بعض حكومات البلدان العربية تحفظها على بعض ما جاء في الإعلان [٥]، وخاصة فيما يتعلق بالاجتهاد والمفاهيم في قضايا رئيسة ثلاثة هي:

(أ – حرية العقيدة ، ب- المساواة ،ج- الديمقراطية) .

أما المثقفون المسلمون فكانت لهم ردود فعل تجاوزت كثيراً مواقف الدول والأنظمة والهيئات، وتنوعت تلك الردود بين رافض للميثاق مبدئياً إلى متحفظ على بعض بنوده، إلى ناقد لازدواجية المعايير في التطبيق.حيث عَدّ الغزالي "أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف

---

[١]() قال الشيخ الألباني: الضررُ خلاف النفع، والضرر من الاثنين، فالمعنى: ليس لأحد أن يضرَّ صاحبه بوجه، ولا لأثنين أن يضرَّ كلُ منهما بصاحبه، ظناً أنّه من باب التبادل، فلا إثمَ عليه، للمزيد ينظر: صحيح سنن أبن ماجه، للأمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني" ت ٢٧٥هـ"، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(الرياض؛ مكتبة المعارف، الجزء٢، ط ١، رقم الحديث ١٩٠٩، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)،ص٢٥٨.

[٢]() القرآن الكريم ، سورة ص، الآية ٢٩.

[٣]() القرآن الكريم ، سورة الشعراء، الآيات ٧١-٧٤.

[٤]() القرآن الكريم ، سورة الشورى، الآية ٣٨.

[٥]() اكدت على ذلك مذكرة العربية السعودية سنة ١٩٧٠، ومشروع الميثاق العربي المعد في إطار الجامعة العربية سنة ١٩٨٣، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة ١٩٨٦،وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٩٠، للمزيد ينظر: محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص٩٨.

ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"[١].واكد الوافي "أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي) .[٢]

وعَدّت حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوقاً، فيقول المفكر الإسلامي محمد عمارة "إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة (حقوق) عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات".[٣]

ويرى القرضاوي "أن الإسلام عُني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناءً على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان"[٤].وعدّ محمد أبو القاسم أن: (**تُركز حقوق الإنسان في الإسلام بشكل اساسي على صون النظام الأسري وحمايته تشريعياً. وعندما تقوم الأسرة في المنظور الإسلامي، فإنها تُعزز مناعتها الداخلية. كما أن هذه الحقوق -وفق الرؤية القرآنية- تُشكل تحصيناً للإنسان ضد ذاته عبر ضبط نزواته بجملةٍ من القيم العقلية والأخلاقية، ليصبح بذلك منفعاً لنفسه ومجتمعه في آنٍ معاً**).[٥] ، ويرى الغنوشي "أن حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي أن الإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً، وأنه مستخلف عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوقاً لا سلطان لأحد عليها"[٦] ، وبشكل عام يتفق المثقفون المسلمون على أن العقيدة هي أساس حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان ، كما عبر عن ذلك الغنوشي:

"إن الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله وضمن عهد الاستخلاف تنزل جملة حقوقه وواجباته ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، إذ قد تضمن كل حق للفرد حقاً لله، أي حقاً للجماعة، مع أولوية كلما حدث التصادم"[٧] و"تدخل ضمن تلك الحقوق الضروريات الشرعية الخمس: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. وتوسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة، وتوسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة لحق التعليم وحق لمساواة وحق التنقل والتصرف وغيرها).[٨]

---

[١]() ينظر: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (القاهرة؛ دار الكتب الإسلامي ، ط٣، طبعة سنة ١٩٨٤) ، ص٢٣١.

[٢]() ينظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة؛ دار نهضة مصر ، ط٥، طبعة سنة ١٩٧٩) ، ص٣.

[٣]() ينظر: حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق، ص١٤١.

[٤]() ينظر: يوسف القرضاوي، حقوق الأقليات غير المسلمة (إيران، مجلة التوحيد، السنة ١٥، العدد ٨٤ ، طبعة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦م) ، ص١٣.

[٥]() ينظر: محمد أبو القاسم حاج حمد، السعودية قدر المواجهة المصيرية وخصائص التكوين(طبعة سنة ١٩٩٦) ، ص٢١٨-٢١٩.

[٦]() ينظر: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية(بيروت ؛ مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة سنة ١٩٩٣) ، ص٣٢٠.

[٧]() ينظر: راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

[٨]() ينظر: عبد العزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام(القاهرة؛ دار السلام، طبعة سنة ١٩٨٩)، ص١٥.

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : ضمانات الحقوق المدنية والسياسية .

الفرع الاول: ضمانات الحق بالحرية والحياة

اولاً ـ ضمانات الحق بالحرية والمساواة في الكرامة والحقوق .

قدّس الإسلام كرامة الإنسان وجعلها حقيقةً راسخةً لا تقبل الجدل. ومن هذا المنطلق، يُؤكد الإسلام أن الإنسان يُولَد حرًّا، ولا يحق لأحدٍ استعباده أو إذلاله أو قهره أو استغلاله بأي صورة، فلا عبودية إلا للخالق وحده.ولهذا جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لترسيخ هذه المبادئ، وتُجسّد في مجملها النظامَ التشريعي والأخلاقي الذي يحفظ للإنسان حريته وكرامته، ويصونه من كل انتهاك، حيث قال سبحانه وتعالى وهو خير القائلين: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[١]،وقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾.[٢]

وفي خطبة حجة الوداع، قال الرسول(ص) « **يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد،ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**[٣]«

تُعدّ خطبة الوداع النبوية في نظر كثير من الباحثين أول إعلان عالمي للمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ. وقد تابع هذا النهجَ الخليفةُ الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله الخالد: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟".[٤]فكرامة الإنسان جزءٌ لا يتجزأ من حقوقه الأساسية التي منحها إياه الخالق سبحانه وتعالى، فلا يحق لأحدٍ أن يسلبها منه. ولا تتحقق هذه الكرامة إلا بتمتع الإنسان بجميع حقوقه وحرياته الكاملة، وهي هبة إلهية أصيلة.وعليه، فلا يجوز لأي شخص، مهما عَلَتْ منزلته أو ارتفعت رتبته، أن يستعبد إنسانًا أو جماعةً أو يستضعفهم، بَتَاتًا، وأيًّا كان السبب.

ثانياً ـ ضمانات الحق في الحياة والأمان من العبودية والتعذيب .

١ـ الحق في الحياة والأمان على النفس .

بما أن الحق في الحياة والحرية هو هبة إلهية خالصة، لا يحق لأحد مصادرتها أو الانتقاص منها، فقد جعل الإسلام حرمة النفس الإنسانية من الثوابت المطلقة. فقد حرم الله قتل النفس بغير حق، سواء أكان ذلك ظلماً أم عدواناً، كما حرم تعريض سلامة البدن للخطر دون مبرر شرعي يقره الدين، استناداً إلى قوله تعالى: **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}.**[٥]وهذا التحريم لم يقتصر في الإسلام على الاعتداء على الآخرين فحسب، بل امتد ليشمل حظر الإنسان الاعتداء على نفسه أو إيذائها. لذا، فإن عقوبة من يقتل نفسه (الانتحار) تساوي في خطورتها عند الله عقوبة قاتل النفس الأخرى، تأكيداً على أن رحمة الخالق سبحانه بعباده تفوق رحمة الإنسان بنفسه، وأن الحياة أمانة إلهية لا يجوز التفريط فيها.

استناداً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾،[٦] لا بل إن الإسلام حذر من أن يغامر الإنسان بحياته وهو يعلم مسبقاً بأن ذلك قد يؤدي به على الهلاك، استناداً للحديث النبوي الشريف،

---

[١]() القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[٢]() القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٣.

[٣]() ينظر: مسند الإمام أحمد، الجزء " ٤٧" ، رقم الحديث ٢٢٣٩١،ص٤٧٨، وللمزيد ينظر: أمين دويدار، صور من حياة الرسول (القاهرة ؛ دار المعارف ، ١٩٥٣) ، ص٥٩٣.

[٤]() ينظر: رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة ،مرجع سابق، ص٣٧٦.

[٥]() القرآن الكريم ، سورة المائدة، الآية ٣٢.

[٦]() القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٩.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار» .[١]

٣ـ حظر الاسترقاء والاستعباد .

الإسلام منع الرق ، لا بل إن القرآن الكريم جعل تحرير العبيد عملاً تعبدياً وذلك من خلال الكفارات كما في قوله تعالى: **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ(١١)وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ(١٢)فَكُّ رَقَبَةٍ(١٣)**[٢] ، **وفي قوله تعالى: يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** [٣] ، **وقول رسول الله محمد : «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ».**[٤]

٤ ـ حظر التعذيب والعقوبة القاسية .

الإسلام يرفض إخضاع الإنسان للتعذيب حيث يعد ذلك ظلماً وعدواناً، استناداً لقوله تعالى: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [٥]، وبقول سبحانه: **أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.**[٦]

الفرع الثاني: ضمانات الحقوق القانونية والقضائية وحقوق الاسرة والملكية والتنقل والانتماء

اولاً ـ ضمانات الحقوق القانونية والقضائية والمساواة أمام القانون.

١ ـ الحق بالشخصية القانونية : قرر الإسلام هذا الحق مؤكداً أن الإنسان عندما يبلغ سن الرشد ويصبح متمتعاً بكامل قواه العقلية رجلاً أو أمرأة يصبح مخلوقاً له كيانه وله حقوق وعليه واجبات، وتأكيداً لشخصية الإنسان القانونية فقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد ذلك كما في قوله تعالى:

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا[٧]، **وفي قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ .**[٨]

٢ ـ المساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى المحاكم، وحضر الاعتقال والحجز التعسفي.

حرم الخالق سبحانه وتعالى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان كما روى ذلك النبي محمد عن ربه في قوله: « **يا عبادي إني حرمت الظلم، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**[٩]«، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية غنية بالكثير من الأدلة والشواهد التي تبين لنا ذلك الأمر تبياناً لا لبس فيه، وتطالبنا جميعاً بالتقيد بتلك الأوامر والنواهي حتى يسود العدل والحق بين البشر مسلمين وغير مسلمين، استناداً لقوله تعالى: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**[١٠]. **وقوله تعالى: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ**

---

[١]() ينظر: الجامع الصغير المختصر(المعروف بصحيح البخاري)، للأمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا(بيروت؛ دار أبن كثير، الجزء١، ط٣، رقم الحديث ١٢٩٩، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)،ص٤٥٩.

[٢]() القرآن الكريم، سورة البلد، الآية١١و ١٢ و١٣.

[٣]() القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ١.

[٤]() ينظر: سنن الترمذي، الجزء " ٦" ، رقم الحديث ١٤٦١، ص٢٤. وللمزيد ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا الشافعي، الأذكار من كلام سيد الأبرار (الرياض ؛ مؤسسة الكتب الثقافية ، ط٢) ، ص٢٣٢.

[٥]() القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٩٠.

[٦]() القرآن الكريم ، سورة هود ، الآية ١٨.

[٧]() القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٧.

[٨]() القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٢.

[٩]() ينظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء " ١٢"، رقم الحديث ٤٦٧٤،ص ٤٥٥، وللمزيد ينظر: الإمام محيي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي(بيروت ؛ دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة سنة١٩٨١) ، ص١٣٢.

[١٠]() القرآن الكريم، سورة النساء الآية ٥٨.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[١]. **وقوله سبحانه:** **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ،[٢] ويتضح من تلك الآيات القرآنية أمر الله سبحانه لعباده بالعدل والخير ونهيه عن الشر ويحذرهم من العدوان، والتمييز في العدل بسبب كره أو حقد أو بغض أو عداء، استناداً لقوله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** [٣] ،كذلك قال رسول الله : « **فإن لصاحب الحق مقالا... فإن من خيركم أحسنكم قضاء**[٤]» **وقال النبي : «لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »** [٥]، **وقال أيضاً: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»**[٦] وذكر منهم ذكراً رئيساً "الإمام العادل" وقال كذلك فيما رواه الترمذي "أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل"[٧] كذلك قال الرسول محمد " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد, وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٨] ،والخلفاء الراشدون أيضا أكدوا أن أوضاع الأمة لا تستقيم ولا تستقر من دون تطبيق شرع الله في إحقاق الحقوق وإقامة العدل فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة:

) أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم, فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني, الصدق أمانة, والكذب خيانة, الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله) [٩]

وحين تولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، أكد هذا المبدأ بقوله:

"أيها الناس، إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف، حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي، حتى آخذ الحق منه".فكان رضي الله عنه يجسد بموقفه هذا العدالة المطلقة التي لا تميز بين قوي وضعيف، بل تجعل القوة وسيلة لإحقاق الحق، والضعف سببًا للحماية والرعاية، ضمانًا لكرامة الإنسان وحقوقه التي كفلها الإسلام.[١٠] كل تلك الشواهد في سيرة الخلفاء الراشدين تدل على الأهمية البالغة لرعاية الحقوق ورفع الظلم من أجل أن يتحقق العدل وتتحقق سيادة الشرع على الحاكم والمحكوم دون تفريق فيما أمر به الشارع عز وجل.

٢ ـ حرية الحياة الخاصة للإنسان, وحظر التدخل التعسفي في حياته:

حذر القرآن الكريم من الاتهام والتجسس والغيبة التي قد تقود إلى الإضرار بالناس والتدخل في حياتهم الخاصة, كما في قوله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا**

---

[١] () القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٩٠.

[٢] () القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

[٣] () القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ١٣٥.

[٤] () ينظر: صحيح البخاري ، للأمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري" ت ٢٥٦هـ" ،مطبوع مع فتح الباري لأبن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد أبو عبد الباقي، وتصحيح محيي الدين الخطيب =(بيروت؛ دار المعرفة،الجزء " ٨"،رقم الحديث ٢١٤١)،ص٩٥، وللمزيد ينظر: مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، ص ٣٠١.

[٥] () ينظر: السنن الكبرى، للأمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي" ت ٤٥٨هـ " (بيروت؛ دار المعرفة، الجزء "٦"، ١٣٥٦هـ)،ص١٤٥ .

[٦] () ينظر: الموطأ، للأمام مالك بن أنس " ت ١٧٩هـ" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت؛ المكتبة الثقافية، الجزء " ٦"، رقم الحديث ١٥٠١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ص٢٢.

[٧] () ينظر:سنن الترمذي، الجزء " ٥"، رقم الحديث ١٢٥٠،ص١٦٤.

[٨] () ينظر: صحيح البخاري، الجزء " ١١"، رقم الحديث ٣٢١٦،مرجع سابق،ص٢٩٤، وللمزيد ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ص٧٣.

[٩] () ينظر: تاريخ الخلفاء، للأمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد(مصر؛ مطبعة السعادة، ط ١، سنة ١٣٧١ه÷ـ ١٩٥٢م)،ص٦٣.

[١٠] ((ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (القاهرة ؛ دار الفكر العربي ، ط٢، ١٩٧٦) ، ص ١١٧.

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا[١] ، وقوله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**[٢]،**وقال رسول الله محمد : « لو اطلع عليك في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»** [٣]، **وكذلك قول الرسول الكريم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذنَّ له فليرجع» .**[٤]

رابعاً ـ ضمانات حرية الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء .

أعطى الإسلام للإنسان حرية التنقل والسفر في أرجاء الأرض، إستنادا لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}.[٥]

كما جعل الهجرة حقّاً مشروعاً وواجباً على من يعاني الظلم والإضطهاد في أرضه، ودعوةً صريحة لطلب العدل في رحاب الله الواسعة، استناداً إلى قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}..**[٦]فالهجرة هنا ليست فراراً فحسب، بل هي مسعى للتحرر من القهر وإعلانٌ لكرامة الإنسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة تحت مظلة العدل.وذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك حيث منح حق لجوء المستجير مهما كانت جنسيته أو انتماؤه حتى ولو كان غير مسلم وذلك في قوله تعالى: **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ،[٧] وهذا دليل على أن الإسلام يحظر ويحرم أن يكون المسلمون عوناً للمضطهد على اضطهاده، والظالم على ظلمه.

خامساً ـ ضمانات حق الانتماء والتمتع بالجنسية .

عرف التاريخ الإسلامي أشكالاً متنوعة من الانتماء الجغرافي والهوية المكانية، حيث كان يُعرَّف الأشخاص بانتمائهم إلى أقاليمهم أو مدنهم أو أقاليمهم الواسعة. فكان يُقال: فلان من جزيرة العرب، أو هو مصري، أو حجازي، أو كوفي، أو دمشقي، أو هندي، أو خراساني، أو من بلاد الفرس، أو من بلاد الروم.وهذه التسميات لم تكن تعني الانعزال أو التفاضل العرقي، بل كانت تصف الامتداد المكاني للأمة الواحدة، وتُظهر ثراء التنوع داخل إطار الوحدة التي جمعها الإسلام، حيث كان الانتماء إلى الدين هو الهوية الجامعة، والانتماء إلى الأرض هوية (٨.(

١() القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

٢() القرآن الكريم، سورة النور، الآيتين ٢٧ و٢٨.

٣() ينظر: صحيح البخاري، الجزء "٢١"، رقم الحديث ٦٣٨٠،مرجع سابق،ص١٩٠.

٤() ينظر: المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم بن أحمد الطبراني"ت ٣٦٠هـ"، تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي(العراق؛ وزارة الأوقاف، الجزء " ١٦"، ط٢ ،رقم الحديث ٧٨١٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٣٨٨.

٥() القرآن الكريم، سورة الملك، الآية ١٥.

٦() القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٩٧.

٧() القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦.

٨() ينظر: د. صالح بن عبد الله الراجحي ، مرجع سابق، ص٩٣.

ثانياً ـ ضمانات حقوق الأسرة .

الإسلام أقر المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء في الكرامة الإنسانية كما جاء في قول الحق سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[١] ، **ولقدسية العلاقة الزوجية قال سبحانه:** ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾،[٢] فالأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني ، وتكوينها يتمُّ في نظر الإسلام بالزواج والإنجاب حَصْراً،لذلك شَرع الإسلام الزواج ، وجعله سُنَّة [٣] ،والدين الإسلامي أيضاً يقر بأن لا قيد على الزواج بسبب العرق أو الجنسية، وأن يتم الزواج برضا الطرفين، أما حقوق الوالدين ،فقد تميزت بشكل لا مثيل له في تاريخ الأمم والشرائع [٤] ، وذلك عندما قرن القرآن الكريم برّ الوالدين بعبادة الله تعالى ، استناداً لقوله سبحانه ﴿: وَقَضَىَ رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً[٥] ﴾، كذلك حقوق الأبناء مقرره شرعاً، ورعى الإسلام مرحلة الشيخوخة ، استناداً لقوله تعالى: ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾.[٦]

ثالثاً ـ ضمانات الملكية الخاصة وحق التملك .

أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق، استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾[٧]، **وقال سبحانه:** ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا**﴾[٨] ، والشريعة الإسلامية لا تجيز الاحتكار بقصد التحكم بضروريات الناس، وتحرم مصادرة أملاك الناس بغير الحق أو تجريدهم منها تعسفاً سواء كان ذلك من قبل الأفراد أو الدولة، ويحرم كذلك الحصول على المال باستغلال النفوذ والجاه سواء كان ذلك من قبل الحاكم وأفراد عائلته وذويه أم بطانته ومعارفه ومؤيديه، أو موظفي الدولة، كذلك أقر الإسلام أن تكون التعاملات التجارية القائمة بين الناس قائمة على الرضا وبالطرق المشروعة الصحيحة، استناداً **لقوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوَاْ أَنْفُسَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** [٩]﴾ ، **وقوله تعالى:** ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٠]، **وقوله سبحانه:** ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[١١] ، وكذلك قول الرسول الكريم ﷺ «**من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان**» [١٢] ،ولعظمة حرمة المال والملك فقد أعطى الإسلام الحق للفرد في الدفاع عن حقوقه مستخدماً كافة الطرق المشروعة، وقد ساوت الشريعة الإسلامية المال وقرنته بأهم حقوق الإنسان المتمثلة بالدم والعرض والدين، استناداً لقول الرسول الكريم محمد ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو

---

[١]() القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٣.

[٢]() القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٢١.

[٣]() ينظر: أ.د. محمد الزّحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام "دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (دمشق ؛ دار ابن كثير للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ، طبعة سنة ٢٠٠٨)، ص٢٠٧.

[٤]() ينظر: أ.د. محمد الزّحيلي ، مرجع سابق ، ص٢٣٠.

[٥]() القرآن الكريم ، سورة الإسراء،الآية ٢٣.

[٦]() القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية ٢٣.

[٧]() القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ١٠.

[٨]() القرآن الكريم ، سورة طه، الآية ٥٣.

[٩]() القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٩.

[١٠]() القرآن الكريم، سورة البقرة، الأية ١٨٨.

[١١]() القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية ١٨٣.

[١٢]() ينظر: صحيح مسلم، الجزء " ١"، رقم الحديث ٢٠٠، مرجع سابق، ص٣٣٨، وللمزيد ينظر: إبراهيم محمد الشهير، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف(بيروت ؛ دار الكتاب، طبعة سنة١٩٨١) ، ص٢١٠.

شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١]. وقول الرسول كذلك: **«من أعان باطلاً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله " صلى الله عليه وسلم.**[٢]« "

ثانياً ـ ضمانات الحقوق الفكرية والدينية والوجدانية والسياسية.

كان الإسلام سباقاً في هذا الشأن، حيث قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ ﴾ [٣]**وأقر الإسلام حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد استناداً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾**[٤]

[١]() ينظر: سنن الترمذي، الجزء " ٥"، رقم الحديث ١٣٤١،ص ٣١٥، وللمزيد ينظر: إبراهيم محمد الشهير، مرجع سابق ، ص٢٢٦.

[٢]() ينظر: المستدرك على الصحيحين، للأمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري" ت ٤٠٥ هـ"(بيروت؛ دار الكتاب العربي،، الجزء " ١٦"، رقم الحديث ٧١٥٢)، ص٣٧٤، وللمزيد ينظر: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق رشاد الحق الأثري(باكستان؛ ج٢، دار العلوم الأثرية) ، ص٢٧٧.

[٣]() القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

[٤]() القرآن الكريم ، سورة القصص ،الآية ٢٦.

المطلب الثاني : ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفرع الاول : ضمانات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .

اولاً ـ الحق في الضمان الاجتماعي، ومستوى المعيشة والرفاهية

يقوم الإسلام (كمنهج دين ودنيا ورحمة للعالمين) أساساً على التضامن والتكافل والإخاء بين الناس، وهذا المبدأ الإنساني بينه الله في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾[٢]، كذلك قوله سبحانه: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾.[٣]

لذلك فإن من مسؤولية الدولة وواجبها ـ وعلى رأسها الخليفة أو رئيس الدولة في المجتمع الإسلامي ـ تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجات المحتاجين إلى حد الكفاية أو الحد الأدنى اللائق لمعيشة كل فرد وأسرته ممن تشملهم الشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية سواء ذلك عن طريق الزكاة أم من موارد الدولة، وهذا ايضاً الذي اكدت عليه أغلب الدساتير العربية[٤].

ثانياً ـ الحق في العمل والأجر والمكافأة العادلة.

اهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً بالعمل والعمال وَعدّت العمل عبادة حيث ضمنت للعامل حقوقه الكاملة حيث قال الرسول الكريم: (**اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**) .[٥]

الفرع الثاني: ضمانات الحقوق التعليمية والثقافية والفكرية والدينية

اولاً: ضمانات الحقوق التعليمية والثقافية

للتربية والتعليم في الإسلام شأن عظيم فالعلم هو النعمة التي أنعم الله سبحانه بها على الإنسان فعلمه الأسماء حتى تكون اللغة هي المدخل للتفاهم بين بني البشر، حيث قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٣١)**قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ(٣٢)**[٦]﴾ ،وعَدّت الشريعة الإسلامية حرية التعلم واجباً فأمرت بأدائه في نصوص صريحة لا لبس فيها فقد جاء في الحديث الشريف «**طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل**» ،[٧]لذلك فإن السنة الشريفة أكدت ما ورد في القرآن الكريم بشأن تعظيم قدر العلم والعلماء ودورهم في المجتمع في قوله ﷺ: «**أن العلماء هم ورثة الأنبياء** « [٨] ، وقول الرسول الكريم: «**الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير في سواهما**» [٩]، وقال في وصيته

---

[١] () القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٢.

[٢] () القرآن الكريم، سورة البلد، الآية ١٧.

[٣] () القرآن الكريم ، سورة المزمل، الآية ٢٠.

[٤] () د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة (لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ٢٠٠٧)، ص١١٢.

[٥] () ينظر: سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجه "ت ٢٧٥هـ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (تركيا؛ المكتبة الإسلامية،و بيروت؛ المكتبة العلمية، الجزء " ٧"، رقم الحديث ٢٤٣٤)، ص٢٩٤.

[٦] () القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٣١ و٣٢.

[٧] () ينظر: الجامع الصغير للسيوطي رقم ١١١ ، ورد في كتاب الـ د. يوسف محمود صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية (فلسطين)، ص١٠٣.

[٨] () ينظر: صحيح البخاري، الجزء " ١"،مرجع سابق، ص١١٩.

[٩] () ينظر: المعجم الكبير، الجزء " ٩"، ص٤٩.

للصحابي أبي ذر الغفاري: « **فضل العلم خير من فضل العبادة»**[١] **،وقال رسول الله: «طَلب العلمِ فَريضةٌ على كل مسلم»** .[٢]

[١]() ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، للأمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي " ت ٢٣٥هـ"(المدينة المنورة؛ دار التاج، الجزء " ٦"، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص١٨٧، وللمزيد ينظر: الجامع الصغير للسيوطي ، ذكر في كتاب د. يوسف محمود صبح، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٢]() ينظر: أ.د. محمد الزّحيلي ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ .

الخاتمة

أولًا: النتائج

الإسلام، بمنظومته القيمية السَّمحة، يمثل الدعوة الأصلية والحجر الأساس لحقوق الإنسان. وهو دعوة شاملة لكل البشر دون تفريق، تُكرّم الإنسان أينما كان، ولا تمييز فيه بين الناس إلا على أساس التقوى والعمل الصالح، والشريعة الاسلامية سبقت القوانين الدولية والداخلية في ترسيخ مفاهيم حقوق الانسان وضماناتها، ومن هذا المنطلق توصل البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية والمنهجية التي تعكس طبيعة الضمانات التي أرستها الشريعة الإسلامية في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها:

١-الشريعة الإسلامية تمتلك نظامًا متكاملًا لحماية حقوق الإنسان

أظهرت الدراسة أن الشريعة ليست مجرد منظومة عبادات أو أحكام جزئية، بل هي نظام قانوني وأخلاقي كامل يقوم على حماية الإنسان وكرامته من خلال نصوص قطعية ومبادئ عامة ومقاصد شرعية سامية.

٢- تكريم الإنسان هو الأساس الجوهري للحقوق

خلص البحث إلى أن مبدأ *تكريم الإنسان* هو الأساس العقدي الأعمّ الذي تنبثق منه جميع الحقوق في الشريعة، وأن هذا التكريم يشمل المسلم وغير المسلم، الرجل والمرأة، دون تمييز إلا بالتقوى.

٣-وجود ضمانات تشريعية قوية وقطعية

أثبتت النصوص الشرعية وجود ضمانات تشريعية واضحة لحماية النفس، والمال، والعرض، والعقل، والحرية، وأن القواعد الفقهية العامة مثل *لا ضرر ولا ضرار* و*الضرورات تبيح المحظورات* تشكل حواجز حماية تمنع التعسف القانوني.

٤-استقلال القضاء الإسلامي شكل ضمانة جوهرية للحقوق

أظهر البحث أن القضاء في الإسلام كان يتمتع باستقلالية عالية، وأن ضمانات المحاكمة العادلة مثل قرينة البراءة، وعلانية الجلسات، ومنع التعذيب، واشتراط البينات، كانت تمثل آليات فعّالة لصون الحقوق.

٥-منظومة واسعة من الضمانات الاجتماعية

تبين أن الشريعة لا تكتفي بالضمانات القضائية والتشريعية، بل تدعمها بمنظومة اجتماعية متعددة الأبعاد، مثل الزكاة، الوقف، التكافل الاجتماعي، ونظام الحسبة، ما يوفر حماية شاملة لحقوق الفئات الضعيفة.

٦-المقاصد الشرعية تؤدي دورًا مركزيًا في حماية الحقوق

أثبت البحث أن المقاصد الشرعية ـ خصوصًا الكليات الخمس ـ تشكل إطارًا عامًا لحماية حقوق الإنسان، وتمثل وسيلة مرنة لاستنباط حلول معاصرة تتوافق مع متطلبات العصر وتحفظ الثوابت الشرعية.

٧-تقاطع واسع بين الضمانات الشرعية والمعايير الدولية

خلص البحث إلى وجود نقاط التقاء كبيرة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصًا في مجالات حماية الحياة، الحرية، الملكية، العدالة الإجرائية، وحظر التعذيب، مع وجود اختلافات منهجية في التفسير والمصادر.

٨-التحدي الأساسي يكمن في التطبيق الحديث وليس في النصوص

يتضح من البحث أن الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان في السياق الإسلامي المعاصر تعود غالبًا إلى سوء التطبيق أو القصور التشريعي الوطني، وليس إلى نقص أو تقصير في الضمانات الشرعية نفسها.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج السابقة، يقترح البحث مجموعة من التوصيات :

١-تعزيز دور المقاصد الشرعية في التشريع الحديث

يوصى بإدماج المقاصد الشرعية في عملية تفسير النصوص وفي صياغة القوانين الوطنية، بما يضمن توافق التشريعات مع حاجات الإنسان ومتطلبات العصر دون مخالفة الثوابت.

-٢تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الضمانات الشرعية

ضرورة مراجعة القوانين في الدول الإسلامية، وتفعيل القواعد الفقهية التي تحمي الحقوق، خاصة في مجال العدالة الجنائية والإجراءات القضائية.

-٣. تعزيز استقلال القضاء وتطوير آليات المحاكمة العادلة

يوصى بتقوية ضمانات استقلال السلطة القضائية، وتحديث إجراءات التقاضي بحيث تضمن قرينة البراءة وحق الدفاع ومنع التعذيب والتحقيق العادل.

-٤تفعيل آليات الرقابة المجتمعية

يجب تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والوقفية والحسبة بصيغها الحديثة، بما يسهم في حماية الحقوق ويحد من الانتهاكات.

-٥تدريب الكوادر القانونية والقضائية على الفقه المقاصدي

يوصى بإدخال مواد الفقه المقاصدي وحقوق الإنسان الإسلامي في برامج إعداد القضاة، وأعضاء الادعاء، والباحثين القانونيين.

-٧تطوير خطاب حقوقي إسلامي معاصر

ضرورة صياغة خطاب علمي قانوني يتناغم مع ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية .

-٨تشجيع الدراسات المقارنة

يوصى بإجراء دراسات مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي لإظهار مجالات التقارب والتكامل، مما يسهم في تحسين جودة التشريع.

-٩دعم برامج التوعية المجتمعية

تفعيل برامج توعوية لتعريف الأفراد بحقوقهم التي حفظتها الشريعة الاسلامية، وآليات المطالبة بها بطرق قانونية سليمة.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

١- د. أحمد هندي، حقوق الانسان في ضوء الشريعة الاسلامية- منظور قانوني (مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة سنة ٢٠١٥).

٢- د. أحمد عبد المنعم البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، (مطبعة لجان البيان العربي ، طبغة سنة ١٩٦٥).

٣- د. أشرف اللمساوي ، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية (القاهرة ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة سنة ٢٠٠٦).

٤- أمين دويدار ، صور من حياة الرسول (القاهرة ؛ دار المعارف ، طبعة سنة١٩٥٣).

٥- إبراهيم محمد الشهير، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف (بيروت؛ دار الكتب، طبعة سنة ١٩٨١).

٦- الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تحقيق رشاد الحق الأثري (باكستان ؛ دار العلوم الأثرية ، الجزء الثاني).

٧- السنن الكبرى، للأمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي" ت ٤٥٨هـ " (بيروت؛ دار المعرفة، الجزء "٦"، ١٣٥٦هـ)١٤٥ .

٨- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم بن أحمد الطبراني"ت ٣٦٠هـ"، تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي(العراق؛ وزارة الأوقاف، الجزء " ١٦"، ط٢ ،رقم الحديث ٧٨١٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٩- المستدرك على الصحيحين، للأمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري" ت ٤٠٥هـ" (بيروت؛ دار الكتاب العربي،، الجزء " ١٦"، رقم الحديث ٧١٥٢).

١٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجه "ت ٢٧٥هـ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (تركيا؛ المكتبة الإسلامية،و بيروت؛ المكتبة العلمية، الجزء " ٧"، رقم الحديث ٢٤٣٤).

١١- صحيح سنن أبن ماجه، للأمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني" ت ٢٧٥هـ"، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(الرياض؛ مكتبة المعارف، الجزء٢، ط ١، رقم الحديث ١٩٠٩، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٢- المصنف في الأحاديث والآثار، للأمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي " ت ٢٣٥هـ"(المدينة المنورة؛ دار التاج، الجزء " ٦"، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٣- د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية (بيروت ؛ مركز دراسات الوحدة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٣).

-14د. رمزي محمد علي دراز (مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة سنة ٢٠١٤) .

١٥- رفيق العظم – أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة (القاهرة؛ ط٢، سنة ١٩٧٢).

١٦- د. سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (القاهرة ؛ دار الفكر العربي ، ط٢ ، سنة ١٩٧٦).

١٧- صحيح مسلم، للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري " ت ٢٦١هـ" ، مطبوع مع شرح النووي على مسلم(باكستان؛ منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،الجزء " ١٢"، رقم الحديث ٤٦٨٥، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

١٨- صحيح البخاري ، للأمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري" ت ٢٥٦هـ" ، مطبوع مع فتح الباري لأبن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد أبو عبد الباقي، وتصحيح محيي الدين الخطيب (بيروت؛ دار المعرفة،الجزء " ٨"،رقم الحديث ٢١٤١).

١٩- د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة (لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ٢٠٠٧).

٢٠- د. صالح بن عبد الله الراجحي؛ الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة " (الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة سنة ٢٠٠٧).

٢١- د. جبار عبد الهادي الشافعي (مصر، دار الجامعة الجديد للنشر، طبعة ٢٠١٤- ٢٠١٥).

٢٢- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة؛ دار نهضة مصر، طبعة سنة١٩٧٩).

٢٣- عبد العزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام (القاهرة؛ دار السلام، طبعة سنة١٩٨٩).

٢٤- تاريخ الخلفاء، للأمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد(مصر؛ مطبعة السعادة، ط ١، سنة ١٣٧١- ١٩٥٢م).

٢٥- محمد عبد الملك المتوكل، حقوق الإنسان العربي، ضمن كتاب، الإسلام وحقوق الإنسان (بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة سنة١٩٩٩).

٢٦- محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (القاهرة ؛ دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٤).

٢٧- محمد أبو القاسم حاج حمد ، السعودية قدر المواجهة المصيرية وخصائص التكوين (طبعة سنة ١٩٩٦).

٢٨- محيي الدين يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا الشافعي ، الأذكار من كلام سيد الأبرار(الرياض ؛ مؤسسة الكتب الثقافية ، ط٤).

٢٩- الإمام محيي الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي (بيروت ؛ دار الفكر للطباعة والنشر ، طبعة سنة ١٩٨٢).

٣٠- أ.د. محمد الزّحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام " دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" (دمشق ؛ دار ابن كثير للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، طبعة سنة ٢٠٠٨).

٣١- مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح العسقلاني.

٣٢- الموطأ، للأمام مالك بن أنس " ت ١٧٩هـ" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت؛ المكتبة الثقافية، الجزء " ٦"، رقم الحديث ١٥٠١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٣- الجامع الصغير المختصر(المعروف بصحيح البخاري)، للأمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا(بيروت؛ دار أبن كثير، الجزء١، ط٣، رقم الحديث ١٢٩٩، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٤- د. يوسف القرضاوي ، حقوق الأقليات غير المسلمة (إيران ؛ مجلة التوحيد ، السنة ١٥ ، العدد ٨٤ ، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦).

٣٥- د. يوسف محمود صبح ، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية (فلسطين).